جمهوريـــــــــــــــة الـــعراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة ديـــــــــــــــالى
كلية القانون والعـــــلوم السياسية
قـــــــســـــم الـــقـــــــانـــون

النظام القضائي

للمحكمة الجنائية الدولية

بحث تقدم به الطالب (ماهر رياض شنيف)

إلى عمادة كلية القانون والعلوم السياسية وهو جزء

من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في القانون

بإشراف

م.م. باسم غناوي

١٤٣٩هـ

٢٠١٨م

بسم الله الرحمن الرحيم

وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ ﴿٤٩﴾

صدق الله العظيم [المائدة: ٤٩].

الإهـــــــداء

إلى.....

*من جرع كأس المرار ليسقيني قطرة حب

من كلّت أنامله ليقدم لنا لحظة سعادة

من حصد الأشواك عن دربي ليمهَّد لي طريق العلم

القلب الكبير .....(والدي العزيز).

* من أرضعتني الحب والحنان

رمز الحب وبلسم الشفاء

القلب الناصع بالبياض..... (والدتي الحبيبة).

* القلوب الطاهرة الرقيقة والنفوس البريئة إلى ريحانة حياتي ...(إخوتي وأخواتي).

❖الآن تفتح الأشرعة وترفع المرساة لتنطلق السفينة في عرض بحر واسع مظلم هو بحر الحياة وفي هذه الظلمة لا يضيء إلا قنديل الذكريات ذكريات الأخوة البعيدة إلى الذين أحببتهم

وأحبوني .....(أصدقائي).

الشكر والثناء

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى اله وصحبه ومن تبعهم بإحسان الى يوم الدين وبعد.....

فاني اشكر الله تعالى على فضله حيث اتاح لي انجاز هذا العمل بفضله, فله الحمد اولا واخرا, ثم اشكر اولئك الاخيار الذين مدوا لي يد المساعدة , خلال هذه الفترة , وفي مقدمتهم استاذي المشرف

(باسم غناوي) الذي تفضل مشكورا بقبول الاشراف على بحثي وفي سبيل ذلك زودني بنصائحه ومنحنى وقته الثمين وعلمه الغزير وكرمه الفياض فأسال الله تعالى ان يبارك له في وقته وان يمد له في عمره ويجزل له ثواب ويسهل له الصعاب انه كريم عطاء وهاب , كما اتقدم بالشكر والتقدير لكل من ساهم ومد يد العون بشكل مباشر او غير مباشر لاكتمال هذا البحث.

المحتويات

ت	الموضوعات	الصفحة
١	المقدمة	١
٢	أهمية البحث – هدف البحث – مشكلة البحث	٢
٣	المبحث الاول / التعريف بالمحكمة الجنائية الدولية	٣-٨
٤	المطلب الأول / نشأة المحكمة الجنائية الدولية	٣-٦
٥	المطلب الثاني / الطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية	٧-٨
٦	المبحث الثاني / اجهزة واختصاصات المحكمة الجنائية الدولية	٩-١٨
٧	المطلب الأول / اجهزة المحكمة الجنائية الدولية	٩-١٣
٨	المطلب الثاني / اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية	١٤-١٨
٩	المبحث الثالث / الدعوى في المحكمة الجنائية الدولية	١٩-٢٧
١٠	المطلب الاول / مرحلة ما قبل المحاكمة	١٩-٢٣
١١	الفرع الأول / حقوق الدفاع امام المدعي العام	١٩-٢١
١٢	الفرع الثاني /حق الدفاع امام الدائرة التمهيدية	٢٢-٢٣
١٣	المطلب الثاني / مرحلة اثناء المحاكمة	٢٤-٢٧
١٤	الفرع الاول / حقوق الدفاع امام الدائرة الابتدائية	٢٤-٢٦
١٥	الفرع الثاني/ حق الدفاع في الطعن في احكام المحكمة	٢٦-٢٧
١٦	الخاتمة	٢٨
١٧	التوصيات	٢٩
١٨	المصادر والمراجع	٣٠-٣١

اقرار المشرف

اشهد بان اعداد هذا البحث الموسوم **بـ (النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية)** جرى تحت اشرافي في جامعة ديالى كلية القانون والعلوم السياسية وهو جزء من نيل شهادة البكالوريوس في القانون.

التوقيع :-

المشرف :- باسم غناوي

التاريخ :- / / ٢٠١٨

المقدمة

تعرض المجتمع الدولي عبر التاريخ لكثير من الحروب الضاربة ،فوقعت معالم حضارته وقذفت الرعب في قلوب الاجيال المتعاقبة ، وكانت الشعوب فقاعات القتل والتعذيب والتخريب والدمار وكانت المشكلة وما زالت هي كيفية صيانه السلم والامن الدوليين ومكافحة ظاهرة الاجرام الدولي ،وبذلك تشكل الجريمة الدولية وخصوصا تلك المقترفة ضد السلم وامن البشرية، او احد العوامل الاساسية التي تثير قلق المجتمع الدولي برمته وتهدد وجوه حيث تمثل اعتداء صارخا على المصالح المحمية طرق القانون الدولي الجنائي ،ومن هذا المنطلق كان على المجتمع الدولي ان يسعى لإيجاد الاليات القضائية التي تتولى معاقبة الاشخاص المتهمين بارتكاب هذا النوع الخطير من الجرائم باعتبارات هذا الاجراء يشكل عنصرا اساسيا لشيوع الامن والسلم في المجتمع الدولي، فكانت المحاولة الاولى لانشاء قضاء جنائي دولي تلك التي وردت في معاهدة فرساي لعام(١٩١٩) وذلك في المادة (٢٢٧) من هذه الاتفاقية او التي قررت مسؤولية امبراطور المانيا (غليوم الثاني) عن الجرائم التي ارتكبت اثناء الحرب العالمية الاولى ضد مبادئ الاخلاق الدولي وقدسية المعاهدات وقررت انشاء محكمة دولية لمحاكمة الامبراطور ، الا ان هذه المحاولة باءت بالفشل لرفض هولندا تسليمه الى الدول المتحالفة استنادا الى قانونها لا يسمح لها بذلك ، وبعد ان انقضت فضائع الحرب العالمية الثانية حتى تجلت بالافق احداث البلقان وجازر الابادة التي ارتكبت في رواندا لتفرض بقوة ضرورة عقاب لمجرمين المسؤولين عن الانتهاكات الهادفة لقواعد القانون الدولي الانساني ،حيث تولى هذه المرة مهمة الادانة مجلس الامن باصداره قرارات انشاء محاكم خاصة لمحاكمة هؤلاء وفرض العقاب اللازم وبرزت الحاجة لانشاء محاكم جنائية دولية دائمة ،وعلى ضوء ذلك قسمنا هذا البحث الى ثلاث مباحث ،المبحث الاول التعريف بالمحكمة الجنائية الدولية ، والثاني اختصاصات واجهزة المحكمة الجنائية الدولية ، وفي الثالث الدعوى في المحكمة الجنائية الدولية.

أهمية البحث:

تتجلى أهمية دارسة موضوع المحكمة الجنائية الدولية وما تثيره من أهمية قانونية خاصة بعمل المحكمة ومباشرتها لوظيفتها ، وكيفية انشاء هذه المحكمة وكذلك تكمن الاهمية في دراسة اختصاصات هذه المحكمة والاجهزة التي تقوم عليها المحكمة الجنائية الدولية ،وتظهر الاهمية ايضا في دراسة الدعوى في المحكمة الجنائية الدولية وضمانات المتهم اثناء السير في الدعوى.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في ماهية طبيعة الاختصاصات التي يقوم عليها عمل المحكمة الجنائية الدولية ونطاق وحدود هذه الصلاحيات وماهية العقوبة المطبقة من طرفها على مقترفي الجرائم الدولية الداخلة ضمن اختصاصها.

هدف البحث:

يهدف البحث الى دراسة التعريف بالمحكمة الجنائية ونشأتها وكذلك في معرفة الاختصاصات التي يقوم عليها عمل المحكمة الجنائية الدولية ،وكذلك يهدف الى معرفة اجهزة المحكمة الجنائية الدولية ،وكذلك دراسة الدعوى في المحكمة الجنائية الدولية.

المبحث الاول

التعريف بالمحكمة الجنائية الدولية

ادت الحروب التي عاصرتها البشرية في العصر الحديث كالحربين العالميتين الاولى والثانية ،الى ظهور إرادة دولية نحو مكافحة هذه الجرائم كجرائم الحرب ضد الانسانية والتي راح ضحيتها مئات الآلاف من البشرية حيث أضحى المجتمع الدولي في حاجة ماسة من اجل تحقيق العدالة والامن والسلام على الصعيد الدولي لذلك اتجهت الجهود الى انشاء نظام قضائي دائم لمحاكمة مرتكبي الجرائم ، وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث في مطلبين سنتناول في المطلب الاول نشأة المحكمة الجنائية الدولية وفي المطلب الثاني الطبيعة القانونية الدولية.

المطلب الأول

نشأة المحكمة الجنائية الدولية

المحكمة الجنائية الدولية: هي هيئة قضائية دائمة مستقلة أوجدها المجتمع الدولي بمقاضاة مرتكبي الجرائم جسامة بمقتضى القانون الدولي اي الجرائم الاتية (جرائم الابادة الجماعية ، والجرائم الاخرى ضد الانسانية ، وجرائم الحرب)وهي مكملة للمحاكم الوطنية غير القادرة أو غير الراغبة في مقاضاة مرتكبي مثل هذه الجرائم[١].

ونشأة هذه المحكمة الجنائية الدولية خارج منظمة الامم المتحدة او بموجب معاهدة دولية ،فقد تأسست في تموز ١٩٩٨ عندما يتثنى مؤتمر دبلوماسي قانون روما الاساسي للمحكمة بأغلبية ساحقة، حيث صوتت الى جانبه (١٢٠) دولة بينما لم يتجاوز عدد الدول التي صوتت ضده (٧) دول مع أمتناع (٢١)دولة عن التصويت وبدأ نفاذه في الأول من يوليو عام٢٠٠٢ ،وقد نص النظام الاساسي للمحكمة في المادة (٤)على ان المحكمة تتمتع بشخصية قانونية دولية ، وبالتعويض القانون اللازم لممارسة مهامها وتحقيق أهدافها ،ويمكن للمحكمة ان تمارس اختصاصها سلطتها على اراضي دولة أخرى بموجب اتفاقية خاصة تعقدها مع الدولة المعنية[٢].

١ـ سهيل عماد الفتلاوي ، القانون الدولي الانساني ،ط١،دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن ،٢٠٠٣،ص١٨٩.

٢ـ فدوى الذويب ، المحكمة الجنائية الدولية ،رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الدراسات العليا ،جامعة بيروت ، ٢٠١٤،ص٧.

قد دعت العديد من الهيئات العلمية والمؤتمرات الى أنشاء محكمة جنائية دولية، ولكنها لاقت التجاهل ، زكان عدم وجود محكمة جنائية دولية محايدة تتولى المحكمة الامبراطور الالماني (غليوم الثاني) اثر الحرب العالمية الاولى ،من الاسباب التي استندت اليها هولندا لرفض تسليمه الى الحلفاء بعد لجوئه اليها ، وذلك استنادا للمادة (٢٢٧)من معاهدة (فرساي)لعام ١٩١٩ .

لذلك فقد كان لأنشاء المحكمة الجنائية الدولية تحقيق لأماني وأخلام راودت البشرية منذ نهاية القرن التاسع عشر حتي القرن العشرين ، حيث أنشئت هذه المحكمة بموجب معاهدة لغرض التحقيق ومحاكمة الاشخاص الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة ،وفي عام ١٩٩٨ تم إقرار نظام روما الاساسي الذي نص على أنشاء المحكمة الجنائية الدولية وثم فتح باب التصويت عليها من قبل الدول التي وقعت بالأحرف الاولى على نظام المحكمة الجنائية الدولية، الى ان اكتمل النصاب القانوني لبدء سريانه في يوليو ٢٠٠٢حيث شكلت هيئة المحكمة وعين مدعي عام لها[١].

ومن أهم الجرائم الذي اختصت بها المحكمة الجنائية الدولية بنظرها هي ما يلي:

اولا : جريمة الإبادة الجماعية :

وهذا عرفت عليه المادة (٦) من النظام الاساسي هذه الجريمة بأنها أي فعل من الافعال التالية يرتكب بقصد أهلاك جماعة قومية أو عرفية او دينية بصفتها هذه اهلاكا كليا او جزيئا ، ومنها قتل افراد الجماعة والحاق ضرر جسدي او عقلي بإزاء الجماعة واخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها اهلاكها الفعلي او الجزئي ،وفرض تدابير تستهدف منع الانجاب داخل الجماعة [٢].

ثانيا : الجرائم ضد الانسانية :

تعتبر جرائم ضد الانسانية الافعال التي ترتكب ضد أية مجموعة من السكان المدنيين تتضمن مثل هذه الافعال القتل العمد والإبادة والاغتصاب والعبودية والابعاد والقتل القسري للسكان وجريمة التفرقة العنصرية وغيرها، وهناك من يرى

١- عبد الفتاح بيرمي ،المحكمة الجنائية الدولية ، ط١، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية،٢٠٠٤،ص٧.

٢- فدوى الذويب ، مصدر سابق ،ص١٤.

أهمية في تعريف هذه الجرائم بشكل دقيق وواضح في النظام الاساسي ،وهذا ما يقتضي به مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ، وان جرائم ضد الانسانية تصدر القيم الانسانية التي ينبغي أن تسود في المجتمع الدولي وتنقص من الاحترام الواجب للحقوق الجوهرية[١].

وأن هذه الجرائم لا يمكن اعتبارها جرائم ضد الانسانية الا بتوافر اركان محددة وان تكون من ضمن الجرائم التي ضمنتها المادة (٧) الفقرة الاولى من نظام روما الاساسي ويجب ان ترتكب على نطاق واسع وعلى اساس فهمي وان تكون هناك سياسة متبعة في هذا المنهج من قبل دولة أو منظمة او اشخاص.

وهناك من يرى ان ركن السياسة هو اسا في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لأنه يعمل على تحويل الجريمة من جريمة وطنية الى جريمة دولية، ويكون من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ويحق لهذا التدخل لحماية الافراد وحقوقهم من الانتهاكات لهذه الحقوق[٢].

ثالثا : جريمة العدوان:

ان هذه الجريمة ادرجت ضمن احكام المادة (٥) فقرة (٢) من نظام روما الاساسي مع ايقاف التنفيذ الى ان يتوصل المجتمع الدولي الى تعريف متفق عليه لهذه الجريمة ووضع الشروط التي تتبنى عليه ،وهذا اما اطراف خلاف شديد بين اطراف النظام الاساسي للمحكمة بشأن تحديد اركان الجريمة ، وبالتالي فأن المحكمة غير مختصة بنظر جريمة العدوان ويقتصر اساسها على نظام الإبادة الجماعية وضد الانسانية وجرائم الحرب ،وهناك من انتقد المحكمة الجنائية الدولية وذلك لعدم نص النظام الاساسي لها على اختصاص المحكمة فيما يتعلق باستخدام الاسلحة النووية والاسلحة البيولوجية او الكيميائية والالغام ضد الاشخاص واسلحة الليزر المعمية ،ويبد أنه من الافضل ايضا أدراج اسلحة الدمار الشامل في النظام الاساسي لروما، وذلك ان استخدام تلك الاسلحة محظورة الان بموجب القانون الدولي ، ويجد استخدام تلك الاسلحة يجب ان يكون خاضعا لرقابة القضائية لمحكمة الجنايات الدولية المنفية بصورة غير مباشرة[٣].

١ـ سهيل عماد الفتلاوي ، مصدر سابق ،ص١٩٠.

٢ـ فدوى الذويب ، مصدر سابق ،ص٧.

٣ـ عبد الفتاح بيرمي ،مصدر سابق ،ص٧.

رابعا :جرائم الحرب:

ان للمحكمة الجنائية اختصاص يتعلق بجرائم الحرب وهذا ما جاء في المادة (٨)الفقرة الاولى من نظامها الاساسية ، ولا سيما عندما ترتكب في أطار خطة سياسية عامة أو في أطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم، وهذا ينبغي على المحكمة التركيز على حالات الحرب الخطيرة والتي تثير قلق المجتمع الدولي، حيث أنه يخشى من انشغال المحكمة بحوادث الحرب الاقل خطورة نسبيا ،أو ان تلجأ الى ممارسة السلطة القضائية تجاهها ، وفي النهاية تم التوصل الى حل وسط يتلخص ان المحكمة يمكنها ممارسة السلطة القانونية في الحالات الفردية من ارتكاب جرائم الحرب ومع ذلك لابد ان توفر المحكمة الحافز لإعطاء الأولوية لأكثر الجرائم انتهاكا.

وبين هذه الانتهاكات قيام دولة الاحتلال على نحو مباشر او غير مباشر ينقل بعض سكانها المدنيين الى الارض التي تحتلها ،او بعد جميع سكان الارض المحتلة او نقلهم جميعهم أو بعضهم داخل هذه الارض او خارجها[١].

ومع ذلك فأن سبب تأسيس المحكمة هو على الرغم من أنشاء المجتمع الدولي انظمة اقليمية أو دولية لحماية حقوق الانسان على امتداد نصف القرن الماضي الا ان الملايين من البشر ظلوا يقمون ضحايا الإبادة الجماعية وضد الانسانية ،ويقتصر أجراء المحاكمة على الجرائم الدولية التي يرتكبها الاشخاص الطبيعيين وليس الاشخاص المغرية للدولة ،وذلك لأن مسؤوليتها بموجب القانون الدولي اي ان النظام الاساسي للمحكمة الدولية يقوم على تقرير المسؤولية الجنائية الفردية.

اما بشأن الاغراض التي تحققها ،فأنها تقوم بدور الرادع للأشخاص الذين يعتزمون ارتكاب جرائم جسيمة بمقتضى القانون الدولي، وتقوم المسؤولية عن الجرائم الى العدالة حتى يباشر هؤلاء مسؤولياتهم، ستوفر للضحايا وعائلاتهم الفرصة لتحقيق وكشف الحقيقة والبدء في عملية المصالحة والمحكمة الجنائية خطوة رئيسية نحو وضع حد لإفلات الجناة من العقاب[٢].

١- ابراهيم محمد العناني ، المحكمة الجنائية الدولية ، مطبعة الأميرية ،القاهرة ،ط١، ١٩٩٩،ص٢٨٣.

٢- ابراهيم محمد العناني، المصدر نفسه ،ص٢٨٤.

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية

لقد حدد النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الصادر عام ١٩٩٨ الطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية وهي كالاتي:

اولا : الاطار العام لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية :

فقد جاء في المادة الاولى من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية تنشأ بهذا محكمة وتكون المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الاشخاص ازاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي، وذلك على النحو المشار اليه في هذا النظام الاساسي ،وتكون المحكمة مكملة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية ويخضع اختصاص المحكمة واسلوب عملها لأحكام هذا النظام ، فقد صدر نص المادة هذه الى ان هذه المحكمة عبارة عن هيئة دائمة اي لها صفة الدوام والاستقرار اي اننا امام اختصاص من المنصوص عليه في المادة الخامسة من هذا النظام الاساسي (الجرائم التي تنظرها المحكمة وتعاقب مرتكبيها) اي انها لا تعطي الجناة فرصة الهرب والافلات من مسؤولياتهم الجنائية من هذه الجرائم الدولية الخطيرة بدعوى عدم انتشار المحكمة الجنائية الدولية الخاصة التي كانت تشكل في الماضي[١].

ثم التباطؤ المعتمد احيانا ،في تعيين المدعي العام للمحكمة وليس اذل على ذلك من المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا لعام ١٩٩٤، وما حدث خلال هاتين القضائيتين من تضحية للعدالة الجنائية الدولية لصالح المستويات السياسية والمصالح الدولية المختلفة.

المحكمة الجنائية الدولية هي مؤسسة دولية انشأت بموجب معاهدة لغرض التحقيق ومحاكمة الاشخاص الذين يرتكبون اشد الجرائم خطورة وهي الإبادة الجماعية والجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان[٢].

١ـ عمر خطاب ، اجراءات التحقيق وضماناته امام المحكمة الجنائية الدولية ،رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة الجزائر،٢٠٠٩،ص١٨٥.

٢ـ محمد شريف بسيوني ،المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية،ط٣، القاهرة،٢٠٠٢، ص١٣٣.

وقد حددت المادة الخامسة الفقرة الاولى من النظام الاساسي من المحكمة الجنائية الدولية الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها وهي :

١- يقتصر اختصاص المحكمة على اشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع

الدولي باسره وللمحكمة بموجب هذا النظام الاساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية :

أ- جريمة الاباده الجماعية.

ب-الجرائم ضد الانسانية.

ج- جرائم الحرب .

د- جريمة العدوان (١).

ثانيا : المركز القانوني للمحكمة الجنائية الدولية :

تكون للمحكمة شخصية قانونية دولية ،كما تكون لها الأهلية القانونية اللازمة لممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها وللمحكمة ان تمارس وظائفها وسلطاتها ،على النحو المنصوص عليه في هذا النظام الاساسي في إقليم اي دولة طرف اولها بموجب اتفاق خاص مع أي دولة اخرى ان تمارسها في إقليم تلك الدول ،وتعتبر المحكمة الجنائية ،هيئة قضائية دولية دائمة ،وهي تتمتع بشخصية قانونية دولية لها حقوق وتقع عليها واجبات بموجب القانون الدولي ، ومن أدلة المحكمة الجنائية الدولية في أثبات الشخصية القانونية للمنظمة الدولية تمتع هذه الاخيرة بسلطات حقيقية يمكنها من ممارستها على الساحة الدولية ، وليس فقط ضمن الانظمة القانونية لدولة أو أكثر من الدولة المنشئة لها، وتتمتع المحكمة الجنائية الدولية بالاستقلالية ، ولها اهلية لممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها كما أنها ليست تابعة لمنظمة الامم المتحدة أو هيكلا من هياكلها ، وعلاقتها بها منظمة بموجب اتفاق تعتمده جمعية الدول الأطراف ويبرمه بعد ذلك رئيس المحكمة نيابة عنها (٢).

١- ينظر المادة (٥) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

٢- ابراهيم محمد العناني ، مصدر سابق ،ص٢٨٧.

المبحث الثاني

اجهزة واختصاصات المحكمة الجنائية الدولية

ان المحكمة الجنائية شأنها في ذلك شأن اي محكمة دولية لها نظام سياسي ينظم كيفية انشأها وشكلها والاجهزة الرئيسية المكونة لها وكيفية عمل هذه الاجهزة ،ويحدد كذلك هذا النظام اختصاصات هذه المحكمة ،وعلى ضوء ذلك سنتناول في هذا المبحث دراسة هذه الاجهزة في المطلب الاول ،وفي المطلب الثاني اختصاصات المحكمة.

المطلب الأول

اجهزة المحكمة الجنائية الدولية

ان النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية يتبين الجهاز القضائي لهذه المحكمة ويتألف من :

اولا / هيئة الرئاسة :

تعد هيئة الرئاسة في المحكمة الجنائية الدولية اعلى هيئة قضائية يتالف من رئيس ونائبين له وينتخب كل منهم لمنصبه بالأغلبية المطلقة لعدد من القضاة وتكون مدة هذه الوظائف من شاغليها ثلاثة سنوات قابلة للتجديد ،علما ان مجموع قضاة المحكمة هو(١٨) قاضيا.[١]

وتتولى هيئة لرئاسية ممارسة المهمات الاتية :

١ـ ادارة المحكمة الجنائية بتشكيلاتها واجهزتها القضائية كافة الدوائر الابتدائية والدوائر التمهيدية ودوائر الاستئناف ادارة تشكيلاتها ذات الطابع الاداري المساعد لعمل المحكمة ولا تشمل هذه الادارة مكتب المدعي الا ان لهيئة الرئاسة التنسيق

١ـ حيدر غازي فيصل الربيعي، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون، جامعة المستنصرية،٢٠٠٦،ص١٩٤.

معه والتماس موافقته بشأن جميع المسائل ذات الاهتمام المشترك بينهما عدا ما نص عليه النظام الاساسي صراحة وهي احكام كثيرة.[١]

٢ـ اية مهام اخرى يوكلها النظام الاساسي وقواعد الاجراءات في ضوء احكامه بهيئة الرئاسة بمقتضى الماده (١٩) ولعل من بين هذه المهام :

أ ـ المتهم او الشخص الذي صد عليه أمر بالقبض او الاحضار امام المحمة عملا بالمادة (٥٨) من النظام الاساسي .

ب ـ الدولة ذات الاختصاص في النظر بالدعوى كونها ستجري او جرت بالفعل تحقيقا قضائيا او محاكمة في الدعوى بالمطلوب اجراء المحاكمة فيها بتكليف المحكمة الجنائية الدولية .

جـ ـ الدولة التي يطلب قبولها بالاختصاص بدعوى معينة.[٢]

ثانيا / شعب المحكمة الجنائية الدولية :

تتكون من مجموعة قضاة المحكمة الجنائية الدولية بأجهزتها القضائية كافة (١٨) قاضيا ،ويجري انتخابهم بالاقتراع السري من بين مرشحي الدول الاطراف ، وان يكونوا حائزين على مؤهلات عالية بما ينسجم مع المستويات الرفيعة للأنظمة القانونية العالمية ، وعلى وفق توزيع جغرافي متكافئ فأن القسم الاول يتكون من(٦) قضاة ،وهو التمهيدي ويختص قضائه بصفة خاصة بالأمور التمهيدية والاتهام، اما القسم الثاني يتكون من (١٤) قضاة والرئيس ،ويتولون دائرة الاستئناف لكي يجري التميز بين الدوائر الابتدائية والدوائر الاستئنافية لا يستطيع قضاة الاستئناف الخمسة ولزملائهم في الدوائر الابتدائية ان يتبادلوا مهماتهم بين الدائرتين ،ويتمتع القضاة وجميع الموظفين بالامتيازات الممنوحة للدبلوماسيين.[٣]

١ـ محمد ابراهيم زيد ، المحكمة الجنائية الدولية في النظام العالمي المعاصر، بحث منشور بمجلة الفكر الشرطي، المجلد العاشر ، العدد٣، ٢٠٠١،ص٤٩.

٢ـ المادة (١٩) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

٣ـ علي حسين العبيدي، المسؤولية الجنائية في القضاء الدولي الجنائي، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القاهرة ، جامعة بابل ، ٢٠٠٢،ص٩٣.

اما الشعب التي تتكون منها المحكمة فقد بينتها المادة(٣٩) من النظام الاساسي وعلى النحو الاتي :

١ـ تنظيم المحكمة نفسها بأقرب وقت ممكن بعد انتخاب القضاة في الشعب المبينة في الفقرات(ب م٣٤) وتتألف شعبة الاستئناف من الرئيس واربعة قضاة أخرين، وتتألف الشعبة الابتدائية من عدد لا يقل عن (٦) قضاة وشعبة ما قبل المحكمة من عدد لا يقل عن (٦) قضاة ، ويكون تعيين القضاة بالشعب على اساس طبيعة المهام التي ينبغي ان تؤديها كل شعبة ومؤهلات وخبرات القضاة المنتخبين في المحكمة بحيث تضم كل شعبة مزيجا من الخبرات في القانون الجنائي والتدابير في القانون الدولي ، وتتألف الشعبة الابتدائية ، وشعبة ما قبل المحكمة اساسا من قضاة دولي الخبرة في المحكمات الجزائية.

٢ـ تمارس الوظائف القضائية للمحكمة في كل شعبة بواسطة الدوائر.[١]

ولهذا الغرض تتألف دوائر كل شعبة من شعب المحكمة على النحو الاتي :

١ـ دائرة الاستئناف : تتألف من جميع قضاة شعبة الاستئناف الخمسة جميعهم بضمنهم رئيس المحكمة، وهذه الدائرة هي جهة طعن عدد من القرارات التي تصدر الدوائر الابتدائية التمهيدية.

٢ـ الدائرة الابتدائية : وهي الجهاز القضائي الذي يمارس اجراءات المحاكمة فتتألف كل دائرة منها من (٣) قضاة الشعبة الابتدائية وهو ستة قضاة.

٣ـ الدائرة التمهيدية : وهي الجهاز الذي يمارس دورا قضائيا يشبه دور قضائي الاحالة في انظمة التعقيب والتحري التي تنيط سلطتي التحقيق والاتهام بالنيابة العامة ، وتتألف كل دائرة تمهيدية من ثلاثة قضاة من قضاة الشعبة التمهيدية ، وقد تناط هذه المهمة في حالات معينة يحددها النظام الاساسي او قواعد الاجراءات والاثبات يقاضي واحد من قضاة الشعبة.[٢]

١ـ المادة(٣٩) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

٢ـ حيدر غازي الربيعي، مصدر سابق ،ص١٩٩.

ثالثا / مكتب المدعي العام :

ويعمل مكتب المدعي العام كجهاز مستقبل ومنفصل عن المحكمة الجنائية الدولية وترأسه المدعي العام ويكون له السلطة الكاملة على الادارة والاشراف على المكتب ويساعد المدعي العام وكلاؤه ويكونون جميعا من جنسيات مختلفة ، ويجب ان يكون المدعي العام وكلاء المدعي العام ذوي شخصيات وعلى خلق رفيع وكفاءة عالية وخبرة عملية واسعة ويتكلمون بطلاقة بإحدى لغات العمل في المحكمة الجنائية الدولية.[١]

وينتخب المدعي العام عن طريق الاقتراع السري وبالأغلبية المطلقة لأعضاء جمعية الدول الاطراف، وينتخب وكلاء المدعي العام لمدة (٩سنوات) ، فضلا عن ذلك فأن المدعي العام يجوز له ان يعين مستشارين قانونين بشأن قضائيا معينة ، ونظمت اتفاقية روما عام(١٩٩٨) على جهاز الادعاء العام فقد اشارت في المادة (٩) الفقرة (١) الى مركز جهاز الادعاء العام بقولها أن " يعمل مكتب المدعي العام بصورة مستقلة باعتباره جهازا منفصلا عن المحكمة ،ويكون المكتب مسؤولا عن تلقي الاشارات وأية معلومات مفيدة عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة ،وعن فحص المعلومات وفتح تحقيق في شأنها وممارسة الاتهام امام المحكمة ،ولا يجوز ان يعمل او يتصرف اعضاء المكتب بناءا على توجيهات من مصادر خارجية".

ويترأس المكتب رئيس الادعاء العام وله السلطة الكاملة في ادارة المكتب والخدمات والاعمال الاخرى في هذا الشأن ،حيث تقوم الجمعية العامة لدول الاعضاء بانتخاب المدعي العام بالاقتراع السري وبالأغلبية المطلقة ، وينتخب نواب الرئيس بنفس الطريقة من قائمة من المرشحين يقدمها للمدعي العام ،حيث يرشح المدعي ثلاثة مرشحين ولكل منصب لنائب الرئيس، واذا لم تقرر مدة أقل عند عملية الانتخاب فأن المدعي العام ونوابه يعينون لمدة (٩) سنوات ولا يكونون صالحين لإعادة الانتخاب.[٢]

١ـ علي حسين العبيدي ، مصدر سابق ،ص٦٩.

٢ـ محمود شريف بسيوني ، المحكمة الجنائية الدولية ، ط١، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٨،ص١٢٥.

٣ـ د. علي يوسف شكري، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير ، ط١،دار الفكر العربي ،٢٠٠٥، ص١٩٤.

رابعا / قلم كتاب المحكمة :

يكون قلم المحكمة مسؤولا عن الجوانب غير القضائية من ادارة المحكمة وتزويدها بالخدمات بما في ذلك انشاء وحدة المجني عليهم والشهود ، ويرأس قلم المحكمة المسجل الذي يمارس وظائفه تحت سلطة رئيس المحكمة ، وينتخب المسجل بالأغلبية المطلقة للقضاة عن طريق الاقتراع السري مع الاخذ في الحسبان اي توصية من جمعية الدول الاطراف ، ويشغل المسجل منصبه لمدة (٥) سنوات ويجوز اعادة انتخابه ،وعند الضرورة وباقتراح من المسجل للقضاة انتخاب نائب المسجل.[١]

علما ان المسجل هو المسؤول عن تهيئة المستلزمات الادارية لعمل المحكمة الا انه يكون مسؤولا بصفة محددة من توفير قاعدة للبيانات وتتضمن تفاصيل الدعاوي المعروضة على المحكمة يجري تيسير مراجعتها للقضاة والمدعي العام كما يمكن ان تكون هذه المعلومات متاحة للجمهور بلغات عمل المحكمة بشرط مراعاة القواعد ذات العلاقة بتنظيم الكشف عن المعلومات والضبط للمحكمة وذلك بالتنسيق مع هيئة الرئاسة والمدعي العام فضلا عن الجهات ذات العلاقة في دول مقر المحكمة.[٢]

١ـ د. علي يوسف شكري ، مصدر سابق ، ص١٩٥.

٢ـ محمود شريف بسيوني ، مصدر سابق ،ص٧٩.

المطلب الثاني

اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية

لكي تمارس المحكمة الجنائية اختصاصها يصدر جريمة معينة وقعي في دولة ما ينبغي ان تكون هذه الدولة طرفا في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية فان هذا الاختصاص ينقسم الى عدة انواع منها الاختصاص الموضوعي والشخصي والاختصاص الزماني والمكاني ، وسف تبين هذه الاختصاصات المذكورة كما يلي:

اولا / الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية :

في المناقشات التحضرية المكلفة بأعداد مشروع النظام الاساس نادت عدة وفود في أهمية قصر اختصاص المحكمة الموضوعي على أخطر الجرائم التي تهم المجتمع الدولي عامة وذلك لاسباب الاتية :

أ ـ تشجيع اكبر عدد ممكن من الدول على قبول الانضمام للمحكمة ما يعزز من فعاليتها.

ب ـ تعزيز مصداقية المحكمة وسلطاتها الادبية .

جـ ـ الحد من العبء المالي المفروض على المجتمع الدولي.

د ـ تجنب اثقال كاهل المحكمة بالنظر في قضايا يمكن ان تنظر فيها المحاكم الوطنية على نحو مناسب.[1]

اما فيما يتعلق باختيار الجرائم التي تخص المحكمة بالفصل فيها فقد كانت عدة اراء منها اختصاص المحكمة عن ثلاثة انواع من الجرائم او اربعة تقع تحت طائلة القانون الدولي العام ،وهذه هي الجرائم الاشد جسامة وخطورة الاثار المترتبة عليها في حيث رأى جانب أخر من الوفود ضرورة اضافة بعض الجرائم المهمة التي تهدد سلامة المجتمع الدولي ،كجريمة الارهاب والجرائم المتصلة بالمخدرات والتعذيب والفصل العنصري وجرائم البيئة ونادى جانب اخر بضرورة قصر اختصاص المحكمة على الجرائم الاتية "جرائم الابادة ،جرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان " مع العمل في الوقت ذاته ايجاد الية لتمكين الدول

١ـ عبد العزيز سرحان ، القانون الدولي الجنائي ، ط١، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٦، ص١٦٣.

الاطراف في النظام الاساسي من النظر في اضافة جرائم أخرى في مرحلة لاحقة وقدر للرأي الاخير ويسود في مناقشات اللجنة التحضيرية.[1]

اما فيما يتعلق بشمول الجرائم الاخرى في اختصاص المحكمة ،ولا سيما جرائم الارهاب ،والاتجار الدولي غير المشروع في المخدرات ،فقد تأجل لحين صدور قرار بذلك في مؤتمر مراجعة النظام الاساسي ،وقد استبعدت تمام من اختصاص المحكمة الجرائم المحددة باتفاقيات دولية حتى وان كانت تحمل الطبيعة الدولية ،وفضلا على ذلك فمن المتوقع للجرائم المذكورة التي يتدخل في اختصاص المحكمة ان تكون على درجة عالية من الخطورة كحد ادنى لانعقاد هذا الاختصاص ،او بحسب النص ويشترط حدود عالية جدا تتحقق بها وينعقد بموجبها اختصاص المحكمة حتى ينعقد لها هذا الاختصاص تلقائيا.[٢]

ثانيا / الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية :

يعد حسم النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية من أعقد المشاكل التي أثيرت في مناقشات اعداد مشروع النظام الاساسي تلك تتعلق بمدى مسؤولية الدولة الجنائية امام المحكمة وهل تسأل الدولة جنائيا امام المحكمة ام ان المسؤولية الجنائية الدولية تثبت فقط بحق الاشخاص الطبيعيين ،لقد اشارت الى هذا التساؤل المادة (٢٥) من النظام الاساسي للمحكمة ،فذهبت الى ان الاختصاص المحكمة يثبت على الاشخاص الطبيعيين فقطوان الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولا عنها بصفته الفردية ،ثم استجد النظام الاساسي من اختصاصه الدول والمنظمات الدولية.[٣]

اذ لم تحظ اخضاعها شخصا معنويا للمسؤولية الجنائية على القبول حتى الان مع ملاحظة ان المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي لا تمس المسؤولية المدنية للشخص المعنوي ولا سيما الدولة والمنظمة اذ تلتزم كل منها بتعويض الاضرار الناجمة عن فعلها حتى تثبت مسؤوليتها.[٤]

١ـ عبد العزيز سرحان ، مصدر سابق ، ص١٦٤.

٢ـ حيدر غازي فيصل الربيعي ، مصدر سابق ،ص١٩٧.

٣ـ علي حسين العبيدي ، مصدر سابق ،ص١٠٣.

٤ـ المادة (٢٥) من النظام الاساسي للمحكمة.

ومن الملاحظ ان النظام الاساسي للمحكمة قد تلتزم المبدأ الذي أخذته به غالبية النظم العقابية في العالم والتي تفرد للاحداث قضاء خاص منقل عن القضاء الذي

يحاكم بالقوانين الرشد، فاشترطت المادة (٢٦) من النظام الاساسي فيمن يقاضي امام المحكمة الجنائية الدولية ان يكون بالغا من العمر(١٨) ،وقت ارتكابه المنسوبة اليه ووسيلة لتفعيل دور المحكمة وادائها المهام المنوطة بها.[١]

ثالثا / الاختصاص الزماني للمحكمة الجنائية الدولية :

اخذ النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالقاعدة المطبقة في جميع الانظمة القانونية الرئيسية في العالم وهي تلك التي تقضي بعدم جواز تطبيق القوانين الجنائية بأثر رجعي وتقضي هذه القاعدة بأن القوانين العقابية لا تطبق الاعلى الجرائم التي ترتكب يعد دخولها حيز النفاذ ،اي انها ستنطبق بأثر فوري ومباشر ولا ترتد الى الماضي تطبق على الجرائم التي وقعت قبل نفاذها وتطبيقا لذلك فقد قررت المادة (١١) من النظام الاساسي للمحكمة فأن المحكمة لا تختص بالنظر في الجرائم التي ترتكب بعد دخول هذا النظام الاساسي حيز النفاذ القانوني.[٢]

وقد نص النظام الاساسي على دخوله حيز النفاذ القانوني في اليوم الاول للشهر التالي لمرور (٦٠) يوم على ايداع وثيقة التصديق(او القبول او الموافقة او الانضمام) لدى السكرتير العام للأمم المتحدة ،وقد اكتمل ذلك فعلا في (١- يوليوعام٢٠٠٢) وبناءا على ما تقدم فإن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مستقبلي فقط ،ولذلك لا يسري على الجرائم التي ارتكبت قبل سريان المعاهدة ، وفيما يتعلق بالدول التي تنضم الى المعاهدة فأن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ينطبق فقط على الجرائم التي ترتكب بعد انضمام الدولة ،ويسري النظام للمحكمة الجنائية عندما يتم التصديق على الانضمام للمعاهدة بمعرفة (٦٠) دولة ، أما الدول التي تنضم بعد سريان المعاهدة ، فأن التاريخ الفعلي للسريان في تلك الدول هو اليوم الاول من الشهر الذي يلي (٦٠) يوما من ايداع تلك وثائق التصديق ، واقرت المادة (٢٤) قاعدة القانون الاصلح للمتهم في حالة تعبير القانون الواجب التطبق على قضية معينة في صدور الحكم النهائي في هذه القضية ،اذ قررت هذه المادة انه في حالة حدوث تغير في القانون المعمول به في قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي ،يطبق القانون الاصلح للشخص محل التحقيق او المقاضاة او الادانة وهي

١ـ المادة (١٨) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية.

٢ـ حيدر غازي الربيعي ،مصدر سابق ،ص١٩٩.

القاعدة تأخذ بها معظم القوانين الجنائية الوطنية ومنها القانون العراقي والقانون المصري.[١]

رابعا/ الاختصاص المكاني للمحكمة الجنائية الدولية :

ان الاختصاص المكاني للمحكمة الجنائية الدولية يعتمد في المقام الاول على مبدأ "الاختصاص الجنائي الاقليمي"، والذي يعني بأن يرتكب الجريمة في اقليم دولة طرف في النظام الاساسي للمحكمة او ان مرتكب الجريمة من قبل احد رعاياها ،حيث ان الفقرة الثانية من المادة(١٢) تحيز للمحكمة ان تمارس اختصاصها اذا كانت واحدة أو أكثر من الدول التالية طرفا في هذا النظام الاساسي او قبلت باختصاص المحكمة وفقا للفقرة الثالثة بقولها :

أ ـ الدولة التي وقع في اقليمها السلوك قيد البحث او دولة تسجيل السفينة او الطائرة اذا كانت الجرمة قد ارتكبت على متن سفينة او طائرة.

ب ـ الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة احد رعاياه.[٢]

واذا كان هناك ما يبرر هذا المبدأ الاقليمي المحدد لاختصاص المحكمة المكاني كون مبادئ القانون الدولي تقوم اساسا على "مبدأ الرخائية" في المعاهدات الدولية ، فأن تحديد نطاق اختصاص المحكمة بهذا الشكل لا يتفق مع الغرض الذي من أجله انشأت المحكمة وهو محاكمة مرتكبي الجرائم الخطيرة، في حيث ان النظام الاساسي للمحكمة يقرر استثناءات على هذا المبدأ ويضع امتداد لاختصاص المحكمة ،ومنها :

١ـ الامتداد الاقليمي لاختصاص المحكمة حيث يمتد الاختصاص الاقليمي للمحكمة الى دولة ليست طرفا في النظام الاساسي في الفقرة (٣) من المادة (١٢) تنص على "اذا كان قبول دولة غير طرف في هذا النظام الاساسي لازما بموجب الفقرة(٢) جاز لتلك الدول بموجب اعلان يودع لدى مسجل المحكمة ان تقبل ممارسة المحكمة

١ـ د. محمد عبد المنعم عبد الخالق ، الجرائم الدولية ،دراسة تأهيلية للجرائم ضد الانسانية والسلام ، ط١، دار النهضة العربية ،القاهرة ،١٩٨٩، ص١٤٩.

٢ـ المادة (١٢) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث وتتعاون الدولة القابلة مع المحكمة دون تأثير او استثناء.[١]

٢ـ الاستثناء الاخر على مبدأ الاختصاص الاقليمي للمحكمة ،يتمثل في حالتي الاولى هي قيام المدعي العام بمباشرة التحقيق من تلقاء نفسه ودون أحالة من جهة ما ، اما

الحالة الثانية فتتمثل بمباشرة مجلس الامن حقه في الاحالة وفقا للمادة (١٣) فقرة "ب" اذا احال مجلس الامن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة ، حالة المدعي العام يبدو فيها ان جريمة او أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت ، مما يعطي للمحكمة أمكانية ممارسة سلطتها القضائية اذا ما تمت احالة موقف الى المدعي العام من قبل مجلس الامن.[٢]

١ـ د. محمد عبد المنعم عبد الخالق ، مصدر سابق ،ص١٥١.

٢ـ محمد ابراهيم زيد، مصدر سابق ، ص٥٩.

المبحث الثالث

الدعوى في المحكمة الجنائية الدولية

تمر الدعوى امام المحكمة الجنائية في مرحلتين هي مرحلة ما قبل المحاكمة وبدورها ايضا تمر في مرحلتين اساسيتين حيث تمثل في التحقيق امام المدعي العام وتكمن في جمع الادلة والتحقيق في وقائع الجريمة وكذلك استجواب المتهم، وهذا ما سنتناوله في المطلب الاول من هذا البحث ، وكذلك مرحلة المحاكمة الذي سنتناوله في المطلب الثاني مرحلة اثناء المحاكمة.

المطلب الاول

مرحلة ما قبل المحاكمة

نظرا لخطورة هذه المرحلة التي قد تؤدي الى المساس بحرية المتهم ويهدف تحقيق محاكمة عادلة في هذه المرحلة اعطى النظام الاساسي للمتهم الحق في الدفاع لمواجهة التهمة الموجه اليه وهذا سنتناوله في فرعين ...

الفرع الأول

حقوق الدفاع امام المدعي العام

يتميز التحقيق امام المدعي العام بالطابع المختلط الذي يجمع فيه سلطة التحقيق مع الاشخاص وجمع الادلة وسلطة الاتهام التي تمكنه من توجيه التهمة الجنائية للشخص الذي ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة بناء على الادلة والقرائن.[١]

ومن ضمان حق الدفاع في هذه المرحلة هي :

اولا / حق الدفاع في مرحلة التحقيق الابتدائي :

التحقيق الابتدائي هو مجموعة الاجراءات التي تتولاها سلطة التحقيق وجمع الادلة المنسوبة الى المتهم وتقدير مدى كفايتها.[٢]

١ـ بكار حمزة ، حقوق الدفاع امام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون ، جامعة عبد الرحمن ، ٢٠١٥، ص٥.

٢ـ سلطان محمد شاكر ، ضمانات المتهم اثناء التحريات والتحقيق الابتدائي ،رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون ، جامعة الحاج الخضر ،٢٠١٣، ص١٠٧.

لضمان محاكمة عادلة في هذه المرحلة اعطى النظام الاساسي للمحكمة للمتهم مجموعة من الحقوق التي تمكنه من الدفاع عن نفسه ،وذلك قبل الشروع في

استجوابه وكذلك منح له حق اثناء استجوابه في مرحلة قبل الشروع في استجوابه، فان النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية يلزم المدعي العام قبل الشروع في استجواب الشخص محل التحقيق وذلك فيما يلي :

١ـ ابلاغ المتهم بالتهمة الموجهة اليه : ان حق المتهم في الاحاطة بالتهمة الموجهة اليه مكرس في مختلف المواثيق الدولية لحقوق الانسان ومنها المعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وكذلك كرسه النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية بموجب المادة (٦٧)فقرة (أ) التي تنص على "يبلغ فورا وتفصيلا بطبيعة التهمة الموجهة اليه".[١]

ويعتبر هذا الحق من الامور الهامة على ما يبديه المتهم من اقوال واعترافات كما يساعده في تحضير دفاعه ، فلا يمكن تقديم دفاعه ما لم يكن على علم بصفة دقيقة ومفصلة بطبيعة التهمة الموجهة ،وهذا بمقتضاه يلتزم المدعي العام قبل الشروع في استجوابه وتثبيت اقواله دون مناقشة ،ويقع على المدعي العام ابلاغ المتهم بوجود اسباب تدعو الى اعتقاله لارتكابه جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ،وكذلك ابلاغه بالادلة القائمة ضده بصفة واضحة باعتباره الوسيلة التي تؤدي الى تنظيم دفاعه بالطريقة التي يكون في مصلحته.[٢]

٢ـ الحق في الحصول على الترجمة الضرورية اللازمة : ان حق المتهم في الحصول على الترجمة الضرورية اللازمة من اهم ضمانات حق المتهم في الدفاع ،ومفاده انه يحق للمتهم في حالة عدم فهمه للغة التي تستخدمها المحكمة يكون له الحق في مساعدة مترجم دون مقابل، وكذلك يعتبر حق اساسي للمتهم لتمكينه من الدفاع ، يحكم انه في حالة عدم فهمه للغة التي يجري فيها التحقيق معه، وكذلك يحق له الحصول على الترجمة التحريرية للوثائق والمستندات التي يحتاجها من بينها الحاضر المكتوبة.[٣]

١ـ بكار حمزة ، مصدر سابق ،ص٩.

٢ـ سلطان محمد شاكر ، مصدر سابق ، ص١٠٩.

٣ـ براء منذر كمال ، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية ،ط١، دار الحامد للنشر والتوزيع ،عمان، ٢٠٠٨،ص٢٧٣.

٣ـ عدم جواز القبض على المتهم او حجزه في حالة تعسفية ويعتبر امر القبض على المتهم من اخطر الاوامر التي تصورها الدائرة التمهيدية ،مما ينتج عنه المساس بأقدس الحقوق الذي هو له الحق في الحرية ،وعليه فان القيود التي ترد على هذا

الحق تعتبره كاستثناء لا يجوز التوسع فيه ،ونظرا لأهمية هذا الحق فقد كرسته العديد من الصكوك الدولية لحقوق الانسان منها المعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، وكذلك الاعلان العالمي لحقوق الانسان، كما كرسته ايضا المحكمة الجنائية الدولية في المادة (٥٥) فقرة (١/د) اذ تنص على "اذ لا يجوز اخضاع الشخص للقبض او الحجز التعسفي ،ولا يجوز حرمانه من حريته الا للأسباب ووفقا للإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام.[١]

ثانيا / حق المتهم اثناء الاستجواب:

ويعتبر الاستجواب احد واهم الاجراءات التحقيقية باعتبارها من الوسائل التي تساعد في كشف الحقيقة واثبات براءة المتهم او ادانته ،ونظرا لاهميته احيط بعدة ضمانات يهدف تمكين الشخص محل التحقيق من اساءة استعمال من طرف المحقق ،وكذلك تمكينه من الدفاع عن نفسه ،ومن هذه الحقوق هو حق المتهم في التزام الصمت والذي يعتبر حقا طبيعيا للانسان يتماشى مع حقه في الكلام فلديه كامل الحرية ان يتكلم او يصمت بما يشاء دفاعا عن نفسه ،وكذلك عدم اكراه المتهم على الاعتراف والهدف من حظر الاكراه هو ضمان عدم الشهادة ضد نفسه او الاعتراف بوقائع غير صحيحة كما ينبثق هذا الحق من افتراض براءاته باعتبارها من المبادئ الاساسية للحق في محاكمة عادلة وجاء هذا الحق في الكثير من المواثيق الدولية لحقوق الانسان ،وكذلك له كفالة حق الدفاع حيث ان لكل مشتبه فيه ارتكاب جريمة في الحصول مساعدة محامي من اختياره للدفاع عنه ،وفي حالة عدم قدرته على دفع نفقات المحامي فيبن له محامي كفوء للدفاع عنه مجانا ،والحضور معه اثناء استجوابه لضمان اساسية سير العدالة وله اهمية بالغة يحكم ان حضوره يؤدي الى طمأنة المتهم ، كما يلي دور في الرقابة على سلامة الاجراءات وتصرفاتا المحقق والمشاركة في الاسئلة الموجهة الى المتهم وتحقق وظيفته في الدفاع.[٢]

١- علاء باسم صبحي، ضمانات المتهم امام المحكمة الجنائية الدولية ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين ،٢٠١١،ص٩٨.

٢- علاء باسم صبحي ، المصدر نفسه ، ١٠١.

الفرع الثاني

حق الدفاع امام الدائرة التمهيدية

حيث ان بعد انتهاء الاجراءات التحقيقية في المرحلة الابتدائية امام المدعي العام واعداد ملف يضم جميع الوقائع والادلة التي توصل اليها ،يلتزم هذا الاخير بإحالة المتهم على دائرة ما قبل المكمة ، لاعتماد التهم الموجهة للمتهم ولها صلاحية اصدار الامر بالقبض الحضور ضد المتهم او الافراج عنه وتمر هذه بمرحلتين وهي :

اولا / المرحلة التحضيرية لجلسة اعتماد التهم :

وتعتبر المرحلة التحضيرية لجلسة اعتماد التهم المرحلة الاولى في التحقيق امام الدائرة التمهيدية والتي من خلالها يتم تقديم الادلة والوقائع التي توصل اليها المدعي العام والدفاع والتحقيق من صلاحيتها وكذلك استدعاء الشهود، ويلتزم المدعي العام بابلاغ المتهم بلائحة الاتهام وهذا ما الزم النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ووفقا للقواعد الاجرائية ،وقواعد الاتيان في انتظار انعقاد جلسة اعتماد التهم المدعي العام بتقديم بيان مفصل عن التهم الموجهة الى المتهم وتقديمها في جلسة اقرارا التهم وذلك من خلال مدة (٣٠)يوم على الاقل من الجلسة وفي حالة تجاوز هذه المدة يجوز للدائرة التمهيدية صرف نظرها عن هذه التهم والادلة وفي حالة قيامه بتقديم ادلة جديدة يلتزم بتقديم لائحة عن تلك الادلة خلال مدة (١٥) يوم قبل موعد الجلسة.[١]

وكذلك يلتزم المدعي العام بابلاغ المتهم بالتعديلات الواردة على المتهم والادلة خلال مدة (١٥) يوم قبل عقد الجلسة بتقديم قائمة على هذه الادلة التي يلزم تعديلها ويلتزم بالكشف عن الادلة التي تكون في صالح المتهم التي تميل الى اظهار براءته او التخفيف من ذنبه وهذا حسب المادة(٦٧) فقرة (٢) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تنص على "يكشف المدعي العام في اقرب وقت ممكن لدفاع الادلة التي بحوزته التي يعتقد انها تميل الى اظهار براءته والتي تؤثر على مصداقية ادلة الادعاء.[٢]

١ـ بكار حمزة ، مصدر سابق ،ص١٣.

٢ـ براء منذر كامل ،مصدر سابق ،ص٢٧٨.

ثانيا / مرحلة اقرار التهم:

بعد الانتهاء من جمع الاجراءات واعداد ملف يضم جميع المستندات تعقد الدائرة التمهيدية جلسة لاعتماد المنسوبة للتهم ، وهذا ما تلتزم به الدائرة التمهيدية وبحضور المتهم والمحامي بالصيغة التي قدمها المدعي العام وبالغة التي يتكلم بها ويفهمها المتهم ،ويجب على المدعي العام الدعم بالدليل الكافي في كل تهمة من التهم المنسوبة الى المتهم واثبات وجود اسباب تبرر ارتكاب المتهم لهذه الجرائم يحق للمتهم خلال الجلسة ان يعترض على التهم او ان يطعن في الادلة المقدمة ، وكذلك تقديم ادلة جديدة من جانبه ،وهناك استشارات يحق للدائرة التمهيدية اقرار التهم في غياب المتهم ومنها :

١ـ تنازل المتهم عن حقه في الحضور : وهذا في حالة رغبة المتهم في حضور الجلسة ، ويتم هذا بتقديم طلب كتابي الى الدائرة التمهيدية الى النظر في طلبه وتتشاور مع المدعي العام وعند الموافقة على طلبه وتتبع المتهم ما يحدث في الجلسة خارج قاعة المحكمة وذلك باستعمال وسائل الاتصال .

٢ـ حالة فرار المتهم : ففي هذه الحالة فرار المتهم او لم يتم العثور على المتهم يجوز للدائرة التمهيدية بعد التشاور مع المدعي العام حول امكانية عقد الجلسة في حالة غياب المتهم ومدى امكانية انابة محامي ، كما يجوز تحديد تاريخ الجلسة واعلانه ويبلغ القرار الى المدعي العام والمتهم ومحاميه اذا كان ممكنا.[١]

وعلى الدائرة التمهيدية ان تلتزم بإحالة المتهم الى المحكمة دون تأخير، وذلك بعد اصدار دائرة ما قبل المحاكمة قرارها باعتماد التهم وتلتزم المحكمة بإحالة المتهم على الدائرة الابتدائية لمحاكمته على التهم المعتمدة ، ويقع عليها اخطاره ومحاميه وكذلك المدعي العام بقرار اقرار التهم ،ولا يحق التأخير في المحاكمة في حالة وجود مبرر فتفرض براءة المتهم ابتداءا فهو مرتبط بالحق في الحرية وحق المتهم في الدفاع عن نفسه ، ويلزم هذا الحق المحكمة بضمان الانتهاء من جميع الاجراءات ابداءا من المراحل السابقة للمحاكمة.[٢]

١ـ سلطان محمد شاكر ، مصدر سابق ،ص١٢١.

٢ـ براء منذر كمال ، مصدر سابق،ص٢٨١.

المطلب الثاني

مرحلة اثناء المحاكمة

بعد انتهاء اجراءات التحقيق واعتماد التهم المنسوبة الى المتهم تلتزم دائرة ما قبل بإحالة المتهم الى الدائرة الابتدائية والتي تحددها هيئة الرئاسة تشرف على حسن سير الاجراءات ومحاكمة المتهم ،وعلى ضوء ذلك سنتناول في هذا المطلب فرعين ، الفرع الاول حقوق الدفاع امام الدائرة الابتدائية، والفرع الثاني حق الدفاع في الطعن في احكام المحكمة .

الفرع الاول

حقوق الدفاع امام الدائرة الابتدائية

بعد اتخاذ الدائرة الابتدائية لجميع الاجراءات المناسبة للمحاكمة بتحديد اللغة التي يتم استخدامها في المحاكمة والتأكد من جميع المعلومات والوثائق ،يتم الشروع في محاكمة المتهم، وذلك بالقيام بفتح جلسة تحضيرية تستمر الى غاية اصدارها للحكم ويتمتع المتهم امام الدائرة التمهيدية بالدفاع بحقه اثناء الجلسات المنعقدة كما يلي :

اولا / مرحلة انعقاد جلسات المحاكمة :

حيث انه يلتزم نظام روما الاساسي للمحكمة ان تكون هذه الجلسات علنية وبحضور المتهم، وان تكون الاجراءات امامها بصفة شفوية ،والتي تعتبر كمبادئ عامة للمحاكمة ،كما يتمتع المتهم بحقوق لصيقة به والتي تمكنه من الدفاع عن نفسه.[1]

ومن هذه الحقوق هي الحقوق المتعلقة بالمبادئ العامة للمحكمة الذي الزم نظام روما الاساسي المحكمة على التزام بهذه المبادئ وهي ان تكون للمتهم الحق في ان تكون محاكمته بصورة علنية وتكون بصفة مفتوحة امام الجمهور يحكم ان هذا الاخير له الحق في معرفة ما يدور فيها ، وعلى هذا الاساس يتوجب عليها اعلان موعد ومكان انعقاد هذه الجلسات ، وتعتبر علانية المحاكمة ذات اهمية بالغة كونها تنبت الطمأنينة في نفسية المتهم واعتبارها كألية رقابة من طرف الرأي العام على عدم انحراف المحكمة على مسار العدالة وضمان حيادها ، وهذا ما كرسه النظام

١ـ محمود شريف بسيوني ،وثائق المحكمة الجنائية الدولية ،ط١،دار الشروق ،القاهرة،٢٠٠٩ ، ص١٤١.

الاساسي للمحكمة في المادة (٦٧) فقرة (١) ينص " عند البت في اي تهمة يكون للمتهم الحق في محاكمة علانية .[1]

ولكن هناك استثناء يرد على سرية المحاكمة وذلك بهدف حماية المجني عليه من الشهود والشخص المتهم، وكذلك حماية المعلومات السرية التي تعتزم تقديمها كأدلة.[٢]

وكذلك من هذه الحقوق وجاهية المحاكمة التي تكون لكل متهم الحق ان تتم محاكمته حضوريا يهدف تمكينه من سماع مرافعة الادعاء، ويعتبر كحق مكمل لحق المتهم في الدفاع ،ويهدف من حضور المتهم في المحاكمة هو تمكينه من الدفاع عن نفسه او بواسطة دفاعه ،وفي حال لم يكن له محامي يحق له الحصول على مساعدة قضائية، يحكم له ان يتيح الفرصة للرد على الادعاءات والادلة الموجهة من طرف المدعي العام ،ومن الملاحظ ان النظام الاساسي للمحكمة حظر المحاكمة الغيابية ، وذلك تخوفا من تحول المحكمة الى ألية اتهام تتولى محاكمة المتهم نيابيا مما يؤدي الى فقدان مصداقيتها.[٣]

ثانيا / حق المتهم في افتراض براءته :

تفرض براءة المتهم اثبات ادانته بالدليل القاطع ويقع عبء الاثبات على المدعي العام بالبحث وتقديم الادلة الكافية لادانة المتهم بالتهم الموجهة اليه ،وذلك عملا بقاعدة الاثبات على من يدعي ،واذ قدم المتهم الدفوع يلتزم المدعي العام اثباتها بحكم انها قد تفيد في اظهار براءة المتهم وكشف الحقيقة، فالإصل ان لكل فرد اعتباره بريئا ،وان يعامل اثناء محاكته على هذا النحو مالم يصدر حكم بادانته وهذا الحق يعتبر من المبادئ الاساسية لمحاكمة عادلة ويبقى دائما الا في حالة اثبات العكس.[٤]

وكذلك تفسير الشك لصالح المتهم وهو مبدأ عام في القانون الجنائي ،ففي حالة الشك يفسر دائما لصالح المتهم، وبالتالي فقرار ادانته يجب ان يؤسس على الدليل القاطع ،

١ـ محمود شريف بسيوني ، مصدر سابق ،ص١٤٣.

٢ـ بكار حمزة ، مصدر سابق ،ص٢٧.

٣ـ علاء باسم صبحي، مصدر سابق ،ص١١٣.

٤ـ سلطان شاكر محمود ، مصدر سابق ،ص١٤٣.

ومتى توافر عنصر الشك في الادلة يفسر لمصلحة المتهم ويجب تبرئته من التهمة الموجهة اليه، فلا يمكن اقامة الادانة على مجرد الظن مالم يكن دليل قاطع عليها، فالعبرة من تأسيس الاتهام هو التأكد من الادلة ، وعلى هذا الاساس يجب استبعاد

الادلة المشكوك فيها وتبرئة المتهم اعمالا لقاعدة الاصل براءة الانسان ،ويظهر ذلك من خلال المادة (٦٦) فقرة رقم (٣) من النظام الاساسي للمحكمة اذا تنص على ان "يجب على المحكمة ان تقتنع بأن المتهم مذنب دون شك معقول قبل حكمها بإدانته" وكنتيجة على المحكمة اذ ما شككت في ادلة الادانة ان تسقطها من اعتبارها وتقضي براءة المتهم.[١]

الفرع الثاني

حق الدفاع في الطعن في احكام المحكمة

ويعتبر هذا الحق في الطعن في احكام وقرارات المحكمة من اهم حقوق الدفاع، يحكم انه يتيح للمتهم فرصة أخرى للنظر من جديد في الحكم الصادر ضده واعطى النظام الاساسي للمحكمة هذا الحق للمتهم والذي تتمثل في ...

اولا / الطعن عن طريق الاستئناف :

ويعتبر الاستئناف من الطرق العادية للطعن في الاحاكم الصادرة عن الدائرة الابتدائية والذي بموجبه يتم نقل الدعوى من الشعبة الابتدائية الى الشعبة الاستئنافية ويعتبر الطعن عن طريق الاستئناف من الضمانات الهامة يحكم انه الفرصة الاخيرة للمحكوم عليه لاثبات براءته ،ومراجعة للإحكام الابتدائية، وكما يعتبر ضمانه لحق التقاضي ، وحرمان المتهم من استئناف الحكم الصادر ضده يتعارض مع متطلبات الحق في محاكمة عادلة.[٢]

ومنح النظام الاساسي للمحكمة حق للمتهم في استئناف الدائرة الابتدائية وكذلك الاوامر والقرارات المتعلقة بالاختصاص والمقبولية ، وكذلك القرار لرفض طلب الافراج المؤقت في حال احتجازه.[٣]

١ـ براء منذر كمال ، مصدر سابق ، ص٢٨٦.

٢ـ براء منذر كمال ، مصدر سابق ،ص ٢٨٧.

٣ـ محمود شريف بسيوني ، مصدر سابق ،ص١٥١.

ثانيا / الحق في التماس اعادة النظر :

حيث يعتبر هذا الحق في الحكم من الطرق الغير عادية في الطعن في حكم ادانة المتهم ،والتي اقرها النظام الاساسي لمحكمة المتهم او عائلته في حالة وفاته ، عند توفر الاسباب التي تؤدي الى اعادة النظر ، ويعتبر التماس اعادة النظر كوسيلة لمراجعة الحكم او القرار من جديد، وذلك في حالة كون الحكم او القرار حاز على قوة الشيء المقضي به ،فالنظام الاساسي للمحكمة لا يتسم باعادة النظر الا في الحكم النهائي القاضي بالإدانة او العقوبة ويكون للمتهم الحق في اعادة النظر في حالات منها :

١ـ اكتشاف ادلة جديدة.

٢ـ استناد الحكم على ادلة مزيفة .

٣ـ اخلال القضاة بواجبهم في تحقيق العدالة.

٤ـ تعويض المتهم عند الاحتجاز التعسفي.[١]

وكذلك حق المتهم في اعادة النظر لتخفيف العقوبة وهذا عملا ينص المادة (١١٠) الفقرة (٢) اذ تنص على ان "للمحكمة وحدها حق البت في تخفيف العقوبة ،وتبت في الامر بعد الاستماع للشخص" وذلك في حالة ما اذا كان المتهم قد قضى ثلثي مدة العقوبة ،وفي هذه الحالة تقوم دائرة الاستئناف بعقد جلسة الاجتماع مع المحكوم عليه ،ويتوجب عليها توفير كل ما يلزمه كمساعدة محاميه والحصول على الترجمة الشفوية، وعلى المحكمة ان تتخذ احد القرارين اما بتخفيف العقوبة ،في حال توفر عوامل كقيامه طواعيا بالمساعدة على تنفيذ الاحكام والامر الصادرة عن المحكمة المتعلقة بقضايا اخرى ، او عوامل اخرى تثبت تغير في الظروف تكون كافية لتبرير العقوبة، او تتخذ قرار بالابقاء عن الحكم الصادر من المحكمة الجنائية الدولية.[٢]

١ـ حمزة بكار ، مصدر سابق ، ص٣٩.

٢ـ محمود شريف بسيوني ،مصدر سابق ، ١٥٣.

الخاتمة

بعد ان انتهينا من دراسة هذا البحث توصلنا الى النتائج التالية :

١ـ تعتبر المحكمة الجنائية الدولية والتي يحكمها نظام روما الاساسي ، اول محكمة دائمة تأسست بناء على معاهدة تم انشاؤها لمحاسبة مرتكبي الجرائم اكثر خطورة على المستوى العالمي مثل جرائم الحرب وجرائم الابادة وغيرها.

٢ـ تعتبر المحكمة النقطة المحورية لتطبيق نظام العدالة الجنائية الدولية ، بحيث تتمثل المحاكم الوطنية والمحاكم الدولية والتي تنظم عناصر وطنية ودولية .

٣ـ اعتماد نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام (١٩٩٨) وبدأ نفاذه الاول من يوليو لعام(٢٠٠٢) بتصديق الدولة الستين، وان المحكمة تتمتع بشخصية دولية تمارس مهامها وتحقيق اهدافها وسلطاتها على اراضي دول الاعضاء.

٤ـ تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها على اربع جرائم خطيرة هي الابادة الجماعية ،وجرائم ضد الانسانية ، وجرائم الحرب ، وجرائم العدوان.

٥ـ ان طبيعة العلاقة بين اختصاص المحكمة الجنائية الدولية واختصاص الجنائي الوطني فيحكمها الاختصاص التكميلي والذي يعطي الاولوية للاختصاص الجنائي الوطني حيث لا ينعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية الا اذا تبين لها ان الدولة صاحبة الاختصاص ليس الرغبة او القدرة على التحقيق في هذه الحالة.

٦ـ تتمتع هذه المحكمة بالشخصية القانونية الدولية ولها اهلية قانونية لازمة لممارسة وظائفها وتتكون من اربعة اجهزة هي هيئة الرئاسة ، الشعب ومكتب المدعي العام ،وقلم المحكمة وتتالف هيئة المحكمة من ثمانية عشر قاضيا.

٧ـ ان مهمة التحقيق مقسمة ومشتركة بين المدعي العام والدائرة التمهيدية، وضرورة ابلاغ المتهم بالتهمة الموجهة اليه قبل الشروع في استجوابه ونظرا لاهميته باعتباره من القواعد الاساسية للدفاع.

٨ـ ان المدعي العام ملزم بابلاغ المتهم بالأدلة التي توصل اليها سواء ادلة الادانة او ادلة التي تميل لاظهار البراءة او المخففة للعقوبة ، وان جلسة اعتماد التهم لا تتم الا بحضور المتهم ودفاعه استثناءا يمكن للدائرة التمهيدية عقدها وذلك في حالة التنازل عن حقه في الحضور اوفي حالة فراره.

التوصيات :

١ـ نقترح الى احالة الوضع القائم في البلدان العربية الى مكتب المدعي العام من اجل مباشرة التحقيق في الجرائم المرتكبة في هذه البلدان.

٢ـندعو الى الاستفادة من الوثائق التي تملكها المنظمات الدولية الاقليمية والجمعيات المحلية ذات الصلة بحقوق الانسان.

٣ـ نقترح الى النص في النظام الاساسي في المحكمة الجنائية الدولية على الرقابة غير المباشرة لها على استخدام الاسلحة النووية والبيولوجية والكيمياوية والالغام ضد الاشخاص وكذلك على اسلحة الليزر المعمية التي يحظى استخدامها بموجب القانون الدولي في الوقت الحالي.

المصادر والمراجع

*** القران الكريم**

اولآ: الكتب

١. ابراهيم محمد العناني ، المحكمة الجنائية الدولية ، مطبعة الأميرية ،القاهرة ،ط١، ١٩٩٩.
٢. براء منذر كمال ، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية ،ط١، دار الحامد للنشر والتوزيع ،عمان، ٢٠٠٨.
٣. سهيل عماد الفتلاوي ، القانون الدولي الانساني ،ط١،دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن ،٢٠٠٣.
٤. عبد العزيز سرحان ، القانون الدولي الجنائي ، ط١، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٦.
٥. عبد الفتاح بيرمي ،المحكمة الجنائية الدولية ، ط١، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية،٢٠٠٤.
٦. علي يوسف شكري، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير ، ط١،دار الفكر العربي ،٢٠٠٥.
٧. محمد شريف بسيوني ،المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، ط٣، القاهرة ،٢٠٠٢.
٨. محمد شريف بسيوني ،وثائق المحكمة الجنائية الدولية ،ط١،دار الشروق ،القاهرة،٢٠٠٩.
٩. محمد عبد المنعم عبد الخالق ، الجرائم الدولية ،دراسة تأهيلية للجرائم ضد الانسانية والسلام ، ط١، دار النهضة العربية ،القاهرة ،١٩٨٠.

ثانياً: الرسائل

١. حيدر غازي فيصل الربيعي، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون، جامعة المستنصرية،٢٠٠٦.
٢. فدوى الذويب ، المحكمة الجنائية الدولية ،رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الدراسات العليا ،جامعة بيروت ، ٢٠١٤،ص٧.
٣. بكار حمزة ، حقوق الدفاع امام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون ، جامعة عبد الرحمن ، ٢٠١٥.
٤. سلطان محمد شاكر ، ضمانات المتهم اثناء التحريات والتحقيق الابتدائي ،رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون ، جامعة الحاج الخضر ،٢٠١٣.
٥. علي حسين العبيدي، المسؤولية الجنائية في القضاء الدولي الجنائي، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القاهرة ، جامعة بابل ، ٢٠٠٢.
٦. علاء باسم صبحي، ضمانات المتهم امام المحكمة الجنائية الدولية ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين ،٢٠١١.

٧. عمر خطاب ، اجراءات التحقيق وضماناته امام المحكمة الجنائية الدولية ،رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة الجزائر،٢٠٠٩.

ثالثآ: المجلات

١ـ محمد ابراهيم زيد ، المحكمة الجنائية الدولية في النظام العالمي المعاصر، بحث منشور بمجلة الفكر الشرطي، المجلد العاشر ، العدد٣، ٢٠٠١.

رابعآ: القوانين

١ـ المادة (٥) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية .